

كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي نشاط

التلقيح الإصطناعي عند الأبقار

- الباب الأول : أحكام عمّامة -

الفصل الأوّل :

يُضبط هذا الكراس شروط بعث مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار وشروط ممارسة التلقيح بالمراكز المحدثة للغرض . وذلك في إطار تخصيص مسالك التلقيح الإصطناعي عند الأبقار . ويقتصر نشاط مركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار على التلقيح الإصطناعي لإنثاء الأبقار المتواجدة بالمنطقة الجغرافية المحددة للمركز وذلك بطلب من مالكيها، و باستعمال فحول من السلالات المنتجة للحليب أو اللحم أو المزدوجة ضمن برامج التحسين الوراثي المتبّعة.

الفصل 2 :

يشتمل هذا الكراس على 18 صفحة ويتضمّن 12 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب ويتعلّق الباب الأوّل بالأحكام العامة أمّا الباب الثاني فيخصّ شروط تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار، ويهمّ الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلّق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى ملاحق تتعلّق ب :

- أنموذج طلب ترسيم بالقائمة الرّسمية لمراكز التلقيح الإصطناعي : ملحق عدد 1

- أنموذج شهادة تلقيح : ملحق عدد 2

- أنموذج بطاقة متابعة التناسل : ملحق عدد 3

- أنموذج من تقرير شهري للنشاط : ملحق عدد 4.

- أنموذج من تقرير نشاط يومي : ملحق عدد 5

- أنموذج مطلب في التزوّد بالبذور الحيوانية: ملحق عدد 6

الباب الثاني : شروط تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار

القسم الأول: الشروط الإدارية لبعث مركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار :

الفصل 3 :

يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس بعث مركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار ويتعين على الباعثين الماديين أن يكونوا من بين الأطباء البياطرة أو المهندسين أو المهندسين المساعدين المختصين في تربية الماشية كما يتعين على الباعثين المعنويين أن يكونوا من بين تعاضديات الخدمات الفلاحية أو شركات الخدمات الفلاحية. وعلى هؤلاء الأشخاص التفرغ الكلي لممارسة النشاط أو تشغيل فنيين بصفة دائمة في إختصاص التلقيح الإصطناعي ومتفرغين كلياً للقيام بهذه الخدمات.

الفصل 4 :

يودع كل راغب في بعث مركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها تريباً بالنظر نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله مع بيان المسلك المزمع إتباعه للتلقيح وتكون كل نسخة مصحوبة بطلب الترسيم بالقائمة الرسمية لمراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار وفقاً للأنموذج المصاحب لهذا بالملحق عدد 1 على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشراً عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 :

عند بعثه لمركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار يتعين على الباعث توفير :

- التجهيزات الضرورية اللازمة للقيام بالتلقيح الإصطناعي
- محل يكون المقر الرسمي للمركز وعنوان مخاطبته ومراقبته وفيه تحفظ الحاويات الكريوبولوجية المخصصة لخرن البذور الحيوانية المجمدة .

الفصل 6 :

يستظهر كل باعث لمركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاه من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : . الشروط الفنية لتعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار :

الفصل 7 :

لا يمكن مباشرة التلقيح الإصطناعي عند الأبقار إلا من قبل الفنيين الذين لهم على الأقل رتبة مساعد تقني فلاحي تابع تكويننا نظريا وتطبيقيا في التلقيح الإصطناعي أو متحصلا على شهادة معادلة مسلمة من مؤسسة أجنبية متخصصة في هذا المجال.

وبصفة إستثنائية يمكن مباشرة التلقيح الإصطناعي عند الأبقار بمراكز التلقيح الإصطناعي من قبل الملقحين الذين سبق لهم العمل وممارسة التلقيح الإصطناعي بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أو بديوان الأراضي الدولية أو بديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي أو بالوحدات التعاقدية للإنتاج الفلاحي أو بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية الذين يقلّ مستواهم التعليمي عن مساعد تقني فلاحي أو غير متحصّلين على شهادة ملقّح طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل شريطة أن تكون لهم خبرة ميدانية لا تقلّ عن خمس سنوات وبعد اجتياز إختبار تقني بنجاح في مؤسسة تعليمية أو تكوينية تابعة لوزارة الفلاحة.

الفصل 8 :

أ - التزود ببذور فحول الأبقار :

يتمّ التزوّد ببذور فحول الأبقار لدى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى وفقا لإتفاقية تزويد تبرم بين الديوان والباعث ويحجر على صاحب المركز الإتجار في البذور الحيوانية.

ويمكن إستعمال البذور التي يشتريها المربي بنفسه لتلقيح أبقاره شريطة أن تكون مسجلة بالدفتر الرسمي للفحول لدى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

ب - ترقيم الأبقار الملقحة :

يتولّى الملقح ترقيم كل الأبقار التي يلقحها ويقوم بالتزود بالأخراص من دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو لدى النيابة الجهوية لديوان تربية الماشية.

ج - تسجيل المعطيات :

1/ تسليم شهادة التلقيح :

يسلم الملقح بعد كل عملية تلقيح للمربي "شهادة تلقيح" حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 لهذا الكراس.

وتتكون هذه الشهادة من خمس نظائر يحتفظ المربي بالنظير الأصلي ويسلم للملقح عند كل تلقيح النسخة التابعة له.

وتحتوي شهادة التلقيح وجوبا على المعطيات التالية :

- إسم المربي وعنوانه
- رقم البقرة الملقحة ونوعها
- تاريخ التلقيح
- رمز الفحل المستعمل وإسمه ونوعه
- رمز أو إسم الملقح
- ثمن التلقيح (بلسان القلم) مع التنصيص على مجانية البذور.

2/ مسك بطاقة متابعة التناسل لكل بقرة :

يمسك الملقح لكل بقرة يلحقها بطاقة فردية لمتابعة التناسل وفقا للأنموذج المصاحب لهذا بالملحق عدد 3.

د - إستمرارية الخدمة :

يؤمن الباعث خدماته للمربين بصفة مستمرة كامل أيام السنة مع تعيين معوض عند تغيّبه مسبقا تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 7 من هذا الكراس.

هـ - تقرير حول النشاط الشهري :

يعدّ متعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي تقريرا شهريا حول نشاطه يتولى تسليم نسخة منه إلى النيابة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ونسخة أخرى إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية وذلك حسب الأنموذج المصاحب لهذا بالملحق عدد 4.

و - مسك السجل الخاص بالبذور .

يمسك الباعث سجلاً خاصاً بالبذور الحيوانية يتضمّن كلّ المعطيات الفنية الخاصة بالفحول ويبين حركة المخزون.

الفصل 9 :

يتقاضى الملقح لقاء خدماته مقابلًا ماليًا يضبط حسب التسعيرة الجاري بها العمل.

الباب الثالث : مجال تدخل الإحارة

الفصل 10 :

يخضع نشاط مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار إلى المراقبة الفنية من قبل لجنة فنية جهوية مختصة يتم إحداثها وضبط تركيبها بمقتضى مقرر من السيد وزير الفلاحة ويخول لأعضائها زيارة أماكن خزن البذور الحيوانية ومراقبتها مع حرية الإطلاع على كل الوثائق. كما تتولى تفقد النشاط الميداني للملقح والتثبت في مدى تطبيقه للطرق التقنية للتلقيح وكيفية تعامله مع المربين وتقوم بتقييم الكفاءة الفنية للملقحين بحيث يجب ألا تقل نتائج تدخلات مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار عن النسب المئوية التالية:

- نسبة التغطية : 75 % على الأقل بالنسبة إلى القطيع المؤصل
- نسبة التغطية : 25 % على الأقل بالنسبة إلى القطيع المحلي والمهجن
- نسبة الإنتشار في الجهة : 60 % على الأقل
- نسبة الإخصاب عند أول تلقيح : 60 % على الأقل
- نسبة عدم الرجوع إلى الشبق في غضون فترة من 60 إلى 90 يوما : 55 % على الأقل
- نسبة الإناث الملقحة 3 مرات أو أكثر : 20 % على أقصى تقدير.

الفصل 11 :

يتولى الباعث عند إعتزاه إيقاف مركزه عن النشاط إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الرجوع إليها بالنظر ترابيا ، كتابيا وذلك في حدود ثلاثة أشهر قبل تاريخ توقف النشاط.

الباب الرابع : المخالفات و العقوبات

الفصل 12 :

عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود كراس الشروط أو تسجيله لنتائج غير مرضية يتم التنبيه عليه من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الرجوع إليه بالنظر ترابيا على ضوء تقرير اللجنة الفنية الجهوية المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس مع تمكينه من مهلة كافية تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعية. في صورة عدم إمتثال المعني بالأمر بعد إنتهاء المهلة أو عوده يتم عرض ملفه

مصحوبا بتقرير معلّل في الغرض على السيد وزير الفلاحة قصد فسخ إسمه من القائمة الرّسمية لمراكز التلقيح الإصطناعي وحرمانه من مواصلة نشاطه وذلك بمقتضى قرار يتّخذ في الغرض. و لذلك يتولّى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بصفة وقيّة تأمين خدمات التلقيح الإصطناعي بالمسلك المعني، في إنتظار إنتصاب باعث جديد وفقا لأحكام هذا الكراس.

إني الممضي أسفله أقرّ بأنّي إطلعت
على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا
الكراس بما في ذلك الملاحق المضمّنة به
والتزم بإحترامها والعمل بمقتضاها.

..... في

الإمضاء